من غير مال الزكوة فتصرف في الحج ان اصابها في اوان الحج اما اذا اصابها في غيره اوانه فتصرف
الي الزكوة انتهى وفي الطرابلسي وان وجد مالا وعليه زكاة وحج يحج وعليه ان يتقرض
للزكاة ان وجده وقضا الدين اذا كان به وفاء افضل انتهى فقوله وقضا الدين
الخ غير ملايم لما صدر به فليتامل ولد اي ويصح للشخص ان يحج وعليه دين للعباد لا وفا له
ولين لا حران يمنعه عن الذهاب الي الحج اذا ثبت انلا سم وفي البحر العميق ويكره
الخروج للحج والجهاد لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا ان ياذن
الغرما فان كان بالدين كفيل فان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل
الكفيل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل هذا في الدين
الحال اما الدين الموجل اذا اراد المديون ان يسافر قبل حلول الاجل ولو بقي منه
شي قليل وطلب الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنع عن السفر فان
القاضي لا يجيبه الي ذلك ولا ياخذ منه كفيلا وهذا قولهم جميعا كذا في نفقات
قاضي خان وفي الخلاصة وكذا اذا كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته وان
لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا وان كان في ماله وفاء به اي الدين يقضيه
اي الدين بطريق الوجوب اذا كان معجلا او بطريق الاستحباب لو موجلا ولا يحج
وبعد ان فرغ من بيان الشرايط والانواع اخذ يتكلم على فرايض الحج وواجباته وسننه
ومستحباته ومكروهاته فقال هذا باب في بيان احكام فرايض
الحج وواجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته الفرايض اعم من الاركان والشرايط
وغيرها كالاخلاص في العبادة ثم الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به والواجب
اسم لما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم على ما عرف في اصول الفقه والسنة في اللغة
هي الطريقة سوا كانت مرضية او غير مرضية قال عليه السلام من سن سنة حسنة فله ثوابها
وثواب من عمل بها الي يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من
عمل بها الي يوم القيامة وهي في الشرع عبارة عن ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
او واحد من اصحابه ويوجر العبد باتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القولي والفعلي
وقال الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون
تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا كذا ذكره الحدادي والمستحب هو ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه فرايضه اي الحج الاحرام اي النية مع التلبية او ما يقوم مقامها

من الذكر

١٩

من الذكر او تقليد البدنه مع السوق وهو شرط ابتدا حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة
للصلاة والدليل على شرطيته انه يستدام الي الحلق وينتقل من ركن الي ركن ولا ينتقل عنه
ويجامع كل ركن من اركان الحج ولو كان ركنا لما كان كذلك وهذا لانه لم يتصل به
الادا ولهذا يكون الاحرام من الميقات وافعال الحج من مكة وكذا لو احرم من اول اشهر الحج يجوز
واداء الافعال متاخر عنه وهذا اية الشرط ولو كان ركنا ايضا كان له وقت معلوم كساير
اركان الحج وله حكم الركن انتهاء حتى لو استدام فايت الحج احرامه الي عام قابل وقضى الحج
بذلك الاحرام لم يجز وكذا اذا عتق العبد بعد الاحرام لا يجوز ادا الفرض به وكذا الصبي
اذا بلغ بعد الاحرام كما اشار اليه صاحب النهاية وغيره والوقوف بعرفة في وقته
ولو ساعة لطيفة واكثر طواف الزيارة وهو اربعة اشواط وهما ركنان للحج الا ان
الوقوف اقوى لفساد الحج بالجماع قبله دون الطواف ولانه يودي في حال قيام الاحرام
من كل وجه والطواف يؤدي في حال قيامه من وجه لانه يودي بعد الحلق وقد حصل
التحلل بالحلق من جميع المحظورات الا النساء ثم الدليل على ركنية الحج قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت ثم فسر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بقوله الحج عرفة اي الحج الوقوف بعرفة اذ الحج فعل
وعرفة مكان فلا يكون حجا فكان الوقوف مضمرا فيه فكان تقديره الحج الوقوف بعرفة
والمجمل اذا التحق به التفسير يصير مفسرا من الاصل فيصير كانه تعالى قال ولله على الناس حج
البيت والحج الوقوف بعرفة فظاهره يقتضي ان يكون هو الركن لا غير الا انه زيد عليه طواف
الزيارة بدليل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في سياق التفسير من وقف بعرفة فقد تم حجه
جعل الوقوف بعرفة اسما للحج فدل انه ركن والدليل على ركنية الطواف قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد منه طواف الزيارة بالاجماع لانه تعالى امر الكل بالطواف فيقتضي الوجوب
على الكل وطواف اللقا لا يجب اصلا وطواف الصدر لا يجب على الكل لانه لا يجب على اهل مكة
فتعين طواف الزيارة مرادا بالاية كذا في البدايع واعلم ان اصحابنا فرقوا بين الطواف
والوقوف ان الوقوف يصح من غير نية الوقوف عند الوقوف والطواف لا يصح من غير نية
الطواف عند الطواف كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي فايدة هل الطواف الفرض
افضل ام الوقوف بعرفة فكلام بعضهم يشير الي ان الوقوف افضل لحديث الحج عرفة اي معظم
اركانه وقال ابن عبد السلام الطواف افضل اعمال الحج قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين
التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري